

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن وزارة المالية

٦ - تقديم الخدمات اللازمة لاسكان موظفي الدولة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٧ - الاشراف على أموال الدولة الخاصة والتصرف فيها بالبيع أو الاستغلال أو التأجير والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

٨ - الاشراف على علاقات الكويت الاقتصادية مع كافة الدول في مجالات التعاون الاقتصادي والاستشاري والنقدي .

مادة ثالثة

مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الصادر في ذو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق يوليو سنة ١٩٨٦ م . في شأن وزارة التجارة والصناعة . يتولى وزير المالية كافة الاختصاصات الاخرى التي كانت مخولة بمقتضى القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية لوزير المالية والاقتصاد . كما ينقل اليه أو الى وزارة المالية التابعة أو الاشراف أو اللاحق الذي كان منصوباً عليه في قانون أي هيئة أو مؤسسة عامة أو ادارة مستقلة أخرى لوزارة المالية والاقتصاد لوزير المالية والاقتصاد .

مادة رابعة

يلغى المرسوم الصادر في ١٩ جادى الآخرة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م . في شأن وزارة المالية والاقتصاد والمشار له .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٢ اغسطس ١٩٨٦ م

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة .

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ جادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م ، في شأن وزارة المالية والاقتصاد ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٦ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ يوليو ١٩٨٦ م ،

وعلى المرسوم الصادر في ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق يوليو ١٩٨٦ م في شأن وزارة التجارة والصناعة .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

تتولى وزارة المالية شؤون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استراتيجياتها في الداخل والخارج .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالامور الآتية :

١ - اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ واعداد الحسابات الختامية للدولة وفقاً لأحكام القانون .

٢ - الاشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لأحكام القانون .

٣ - الاشراف على الشؤون الجبركية وعلى مكتب مقاطعة امراةيل .

٤ - الاشراف على الامور النقدية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

٥ - ادارة واستثمار أموال الدولة بما فيها المال الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة في الداخل أو الخارج .